

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر تعديل رقم ٣١٨ (ب) لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الشيخ المحصرى للخدمات الدينية الاجتماعية العامة وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم ٣١٨ (ب) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ ، ليصبح التعديل كالاتى :

مادة ٢ - إضافة الأغراض الآتية :

- ١ - إقامة معارض الكتاب والأشرطة ومستلزمات الكمبيوتر ومستلزمات طلبة المدارس والجامعات لتقديم الخدمات العلمية والثقافية والدينية للشباب بأسعار رمزية .
 - ٢ - إقامة أسواق خيرية وحفلات خيرية وذلك لتنمية موارد الجمعية وتدعيم المساعدات الاجتماعية ورعاية الأيتام والأسر المنتجة والمعوقين .
 - ٣ - زراعة وبيع شتلات بأسعار رمزية للمشاركة فى تجميل المدينة ونشر الوعى البيئى .
 - ٤ - إقامة دار لإقامة الطلبة والطالبات بأجور رمزية لخدمة المجتمع .
- مادة ٣٠ -** يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية من بين الأعضاء .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)